لان جماعها مستوفٍ بخلاف الرتقا ومنها مسالة ادعت المراة ان الزوج اباها
وانكر فالقول قوله ولا تستحق عليه النفقة وهذا الفرع منه قيد كلامه وهو
ان لا تمكنه من نفسها فاما اذا اعادت وتمكنت فانها تستحق نص عليه الشافعي
في الام فقال لو ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وانكر فامتنعت منه لم يكن لها
نفقة حتى تعود الى غير الامتناع منه ومنها مسالة ليس للزوج ان يدفع
ثمن الكسوة الى زوجته بل يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة ذكره في خبايا
الزوايا للزركشي ومنها مسالة لو سافرت مع الزوج لا باذنه لها النفقة
وتعصي بالخروج ومنها مسالة لو مرض القريب وجبت اجرة الطبيب
على قريبه بخلاف الزوجة مسالة اذا نشزت المراة في اول اليوم واول الفصل
ثم عادت هل يعود الاستحقاق فيهما ام يفرق بين اليوم والفصل اجاب
الشيخ نور الدين المحلي لا يعود استحقاقها الشي من نفقة اليوم الذي نشزت
فيه بعودها الى الطاعة فيهما والله اعلم واجاب الشيخ محلي بما نصه اذا
نشزت المراة في اثنا يوم او فصل سقطت نفقتها وكسوتها فاذا عادت الى
الطاعة في اثنا اليوم او الفصل لم يجب شي مما سقط واجاب الشيخ برهان
الدين بن ابي شريف بما نصه نشوز المراة في يوم يسقط نفقته ولو عادت الى
الطاعة فيه لا تستحق نفقة ذلك اليوم والفصل في الكسوة كاليوم والله اعلم
وقد سئل الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي فاجاب ان حكم الفصل كاليوم
في اسقاط الكسوة فاذا نشزت بعض اليوم لا تستحق نفقته واذا نشزت بعض
الفصل لا تستحق كسوة مسالة فيما قالوه انه ليس للمراة ان تخرج
لموت ابيها ولا لحضور جنازته فان خرجت لذلك سقطت نفقتها في يوم الخروج
وكسوتها في ذلك الفصل فهل هو معتمد جار في كل نشوز ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين احمد بن الرملي الشافعي نعم هو معتمد وجار في كل نشوز وقع
في اثنا يوم او فصل طال زمنه او قصر مسالة امراة توفيت الى رحمة
الله وتركت اباها وزوجها فادعى الاب ان كسوتها باقية في ذمة الزوج من حين
دخل بها والى موتها والزوج ينكر ذلك ولا بينة فهل القول قوله ام قول الاب

اجاب

اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي القول قول الزوجة بيمينها في ذلك
والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي القول قول الزوج
بيمينه انه اعطاها كسوتها الى حين وفاتها والله اعلم مسالة قال الزركشي
لو قالت قصدت التبرع فقال زوجها بل قصدت ان يكون عن النفقة قال في الاستقصا
صدق بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت انه قصد به الهدية وقال بل قصدت
المهر ذكره في شرح الروض مسالة في شخص فارق زوجته وله منها بنت ثم ادعت
عليه الزوجة عند شافعي بنفقة البنت وفرض لها الحاكم الشافعي المذكور في نظير نفقتها
في كل شهر كذا سلفا وحكما واستمرت البنت عندها مدة والاب لا يدفع لها شيئا من
ذلك ثم ارادت الام ان ترجع على الاب لمدة الماضية بالقدر الذي فرضه الحاكم فهل
يصير ذلك دينا عليه ولها الرجوع به عليه بمجرد الفرض المذكور ام لا اجاب الشيخ
زكريا في شرح المنهج وعدلت عن تعبيره بفرض قاض بالفا الى تعبيري باقتراض له
بالقاضي لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه وبذلك علم انها لا تصير دينا باذنه
في الاقتراض اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي هذه المسالة وقد اضطرب
فيها كلام الشيخين والمتاخرين فالذي نص عليه الشيخان في العزيز والمحرر كالروضة
والمنهاج استقرار نفقة القريب بمجرد فرض القاضي وتبعهم في ذلك الغزالي
ولم يوجد لغيرهم وقد رده المتاخرون نقلا وتوجيها كالاذرعي والنشائي وولده
وكالاسنوي فرده نقلا بان ابن القاص وابا علي الطبري والمحاملي والقزويني
وابا اسحاق الشيرازي والغزالي في بعض كتبه ونصر المقدسي ومحمد بن يحيى
صرحوا بعدم الاستقرار بذلك وكلام الرافعي في زكاة الفطر يدل عليه وتوجيها
بان التعليل بانها مواساة لاحياء النفس وقد وجب فيما مضى يقتضي انها
لا تصير دينا بفرض القاضي وبان نفقة القريب امتاع كما حكاه الرافعي عن
الائمة فيستحيل معه مصيرها دينا كما قاله الامام وبانه ان اريد بالفرض الايجاب
فهو تحصيل حاصل وان اريد التقدير لم يؤثر الا في قدر الماخوذ لا في صفة
الوجوب وهي السقوط بمضي الزمن وكيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدر ثم قال
وكان الرافعي اراد بقوله ويستثنى ما اذا فرض القاضي كما اذا اقترض بالقاضي

Copyright © King Saud University